قد ذكر ذلك قبل فانه ذكر قصة ابن ابي سرح وهو قد كان مسلما اصليا وصار
كتاب الوحي ورجع الى الاسلام وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من
مبايعته ثلاث مرات ولام اصحابه على عدم قتله حين امتنع من بيعته
وانما بايعه لاجل عثمان وهو صلى الله عليه وسلم ولي ذلك فله العفو
دون غيره بعده لعدم اذنه في ذلك اما ذكره فاصلي بالفتح دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم وامتنع من اجابته وحاربه بيده ولسانه
فلا نزاع في اهدار دمه قطعا لا سيما وقد نقلت هذه المراة الكافرة التي
هي عصما بنت مروان انها كانت تعيب الاسلام بفتح فكسر من عاب
يستعمل لازما ومتعديا او بضم ففتح وشد التحتية من عيبه اذا نسبه
الى العيب او احدث فيه عيبا وتؤذي النبي صلى الله عليه وسلم
عطف اعم على اخص لان عيب الاسلام يكون بذكر خلل في الدين
وايذا النبي صلى الله عليه وسلم يكون به وبغيره او لازم على
ملزوم ولان عيب الاسلام يلزمه ايذاوه وتحرض تحث عليه
فاجتمع فيها موجبات القتل اجماعا يعني فلم يتعين ان قتلها
للسب وفيه انه خلاف الظاهر من قول ابن عباس هجت امراة
النبي الحديث فقد تبين مما ساقه القاضي عياض ان امره
عليه السلام بقتل سابه انما نقل عن بعض في الكفرة يرد
عليه ان ابن ابي سرح فقد امتنع من بيعته بعد اسلامه ولام
الصحابة على ترك قتله كما مر ولم ينقل انه قتل مسلما بسبه وانما
كان ذلك في اهل الكفر والعناد لكريم اخلاقه وحبه العفو والصفح
وهو ولي ذلك فاحب العفو عن من وقع له ذلك واسلم وقد
قال من سب نبيا فاقتلوه اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث
علي ومن يشتم المسلم والكافر وامره كغفلة ولو نقل فلا يتعين
كونه حدا لاحتمال ان يكون قتله كفرا ويدفع هذا الاحتمال ارادته
قتل ابن ابي سرح بعد ما اسلم ويؤيده عموم من سب نبيا فاقتلوه
فان ظاهره ولو عاد الى الاسلام وروى ابن قانع ان رجلا جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت ابي يقول فيك
قولا قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه
وسلم فلو لم يكن قتل الساب مشروعا لكان ذلك من اكبر الكبائر
لانه قتل وعقوق وظاهر قوله فلم يشق انه كان مسلما اذ قتل
الكافر لا يشق عليه حتى يسعى وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به اي الاشراك به ويغفر ما دون ذلك
من الذنوب لمن يشاء المغفرة له فيدخله الجنة بلا عذاب ومن شا
عذبه من المومنين بذنوبه ثم يدخله الجنة فاعلمنا ان ما وراء
الشرك في محل امكان المغفرة وهو كذلك بلا شك لكنه لا يمنع اقامة

الحدود

الحدود فالقاتل يقتل وان تاب فذكر المصنف هاتين الايتين لا يفيد غرضا
في استدلاله فان قلت هذا بالنظر الى ظلم النفس وحقوق الله
تعالى كصلاة وصوم لا بالنظر الى حقوق العباد لان حقوق الله
تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاححة
وهذا النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا ان نسقطه لانه
لم يرد اذنه في ذلك بخلافه هو صلى الله عليه وسلم فان له
ذلك لان الحق له ومن له حق فله اسقاطه فالجواب انه لا نص
على ذلك عنه عليه السلام كان يقول من سب نبيا فاقتلوه
ولا تقبلوا له توبة ولا رجوعا عن سبه فان نقل اشتهاه والجواب
ان ظاهر قوله من سب نبيا فاقتلوه عدم قبول توبته في ترك قتله
لانه حده وان قبلناها في اجراء احكام الاسلام عليه من تغسيل
وتكفين وصلاة ودفن بمقابر المسلمين كالقاتل والزاني المحصن
ونحوهما ثم انه من جهة النظر العقلي ينبغي الحاق حقوق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقوق الله وكان حقوق
الله سبحانه على المسامحة لكن حقوقه صلى الله عليه
وسلم فانه متخلق باخلاق الله تعالى التي اليق به كما اشارت
اليه عايشة بقولها كان خلقه القران لكن منع من هذا الدليل العقلي
قيام الادلة الشرعية على خلافه في هذه المسئلة بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن ابي برزة الاسلمي قال
اتيت ابا بكر وقد اغلظ لرجل فرد عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله
دعني اضرب عنقه لسبه اياك فقال اجلس فليس ذلك لاحد
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ان عامل عمر بن عبد
العزيز على الكوفة استشاره في قتل رجل سب عمر بن الخطاب فكتب
اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجلا سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وقال ابو بكر الصديق
حد قذف الانبيا ليس يشبه الحدود رواه ابن سعد وابن عساكر
فهذه ادلة متظاهرة على قتل الساب ولو تاب قال عياض ويدل
على قتله من جهة النظر والاعتبار ان من سبه صلى الله عليه وسلم
او تنقصه فقد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان على سوء طويته
وكفره وهذا حكم كثير من العلما بالردة وفي رواية الشاميين
عن مالك ومما عد من خصايصه انه اذا قصده ظالم
وجب على من حضره ان يبذل بضم الذال نفسه دونه اي يجود
بها فاذا ادى الى قتله بخلاف غيره فلا يجب الدفع مع فوات
ذلك كما قاله الرافعي والنووي لان من قصده غيره مسلما لا يكفر
وقاصده صلى الله عليه وسلم بذلك يكفر كما النووي في زيادات